

وسائل الشيعة

[447] كان أو كثيرا، قال: وما كان دون الدرهم فلا يعرف. (32323) 2 - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده إليه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله. أقول: هذا مخصوص بما دون الدرهم لما تقدم (2). 5 - باب حكم ما لو وجد المال مدفونا في دار أو نحوها في الحرم أو غيره. (32324) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال (1) أحق به. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (2). (32325) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في حديث _____ 2 - الكافي 5: 139 / 1. (1) التهذيب 6: 392 / 1175. (2) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب، وفي الحديث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب. الباب 5 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 5: 138 / 5. (1) في المصدر زيادة: فهو. (2) التهذيب 6: 390 / 1169. 2 - التهذيب 6: 390 / 1165. (*)
